

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجاء الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لجاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

لجاء ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لجاء ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لجاء على ما عرضه وزير المعارف العمومية بموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لجاء بما هو آت :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فيما يختص بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول.

مادة ٢ - يُعين وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الجامعة مديرا مؤقتا للكلية سابقة الذكر يكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للميد وللمجلس الكلية .

مادة ٣ - تُفعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر طابدين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد سعيد لواء (أ.ح)

لوزير المعارف العمومية

سمايل لجهود لغباني

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بإختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجاء الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لجاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بإختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات ؛

لجاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

لجاء ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لجاء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لجاء بما هو آت :

مادة ١ - تُضاف إلى البند (١) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"(د) الاشارة إلى المحكمة التأديبية على أن يتبع في ذلك الاجراءات المبينة في المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين".

مادة ٢ - يُعدل البندين ١٠ و ١١ من المادة ٣ من القانون المشار إليه على الوجه الآتي :

"١٠ - الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين الدائمين وائمة والمستخدمين الدائمين عن الهيئة ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة في حدود مرتبهم من السنة".

"١١ - جميع مسائل الموظفين الأخرى عدا المنصوص عليه بالمادة السابقة".

مادة ٣ - يُعدل المادة ٤ من القانون المشار إليه على الوجه الآتي :

مادة ٤ - فيما عدا المائل التي تقتضى إصدار قانونا مرسوم تكون جميع المسائل المبينة بالمادة السابقة أفذة بقرار يصدره وزير المواصلات